ACM
Autorité de Contrôle de la Microfinance
سلطة رقابة التمويل الصغير

التمويل التشاركي

تونس في 30 جانفي 2025

مذكرة عـــــدد 3

الموضوع: قائمة الوثائق المكوّنة لملف مطلب الترخيص لممارسة نشاط التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرّعات والعناصر المستوجب تضمينها في مخطط الأعمال.

إنّ المدير العامّ لسلطة رقابة التمويل الصغير،

بعد الاطلاع على القانون عدد 37 لسنة 2020 المؤرّخ في 6 أوت 2020 المتعلّق بالتمويل التشاركي،

وعلى المرسوم عدد 17 لسنة 2023 المؤرّخ في 11 مارس 2023 المتعلق بالسلامة السيبرنية،

وعلى الأمر عدد 767 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلّق بتنظيم نشاط التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرعات وخاصّة الفصل الثالث منه،

وعلى مذكّرة التمويل التشاركي عدد 1 لسلطة رقابة التمويل الصغير المؤرّخة في 29 ديسمبر 2022 المتعلّقة بضبط قائمة الوثائق المكوّنة لملف مطلب الترخيص لممارسة نشاط التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرّعات والعناصر الواجب تضمينها في مخطط الأعمال،

وعلى مداولات مجلس إدارة سلطة رقابة التمويل الصغير المنعقد بتاريخ 29 جانفي 2025،

يحيط علما طالبي الترخيص لممارسة نشاط التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرّعات بما يلي:

تُضاف إلى قائمة الوثائق المكوّنة لملف مطلب الترخيص لممارسة نشاط التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرّعات والعناصر المستوجب تضمينها في مخطط الأعمال، المدرجة صلب الفقرة الأولى من مذكّرة التمويل التشاركي عدد 1 لسلطة رقابة التمويل الصغير المؤرّخة في 29 ديسمبر 2022، الوثيقتين التاليتين:

- تقرير التدقيق لسلامة النظم المعلوماتية موافق عليه من قبل الوكالة الوطنية للسلامة السيبرنية وفقًا للتشاريع الجاري بها العمل،
- شهادة ممضاة من طرف الخبير المكلّف بأعمال التدقيق، تُثبت أن مستوى سلامة النظم المعلوماتية للشركة مرضي قبل وضعها حّيز الاستغلال.